الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
رقم الوارد ٣٤٨
تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٤

حكم

بإسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة؛

لدى التدقيق وبعد الإطلاع على أوراق الملف كافة؛

تبيّن له الآتي:

أنّه بتاريخ 2018/09/17 إدعت النيابة العامة الإستئنافية في البقاع على المدعى عليهما:

1- أرمان يعقوب سخط، والدته أنطوانيت، مواليد العام 1963، رقم السجل 143/مار الياس، لبناني؛

2- شركة كولمف أوف ليبانون ش.م.م.؛

ليحاكما أمام هذه المحكمة سنداً لأحكام القانون رقم 2018/77 و2002/444 و88/64 والمادتين 447 و748 من قانون العقوبات؛

وبنتيجة المحاكمة العلنية وبعد الإطلاع على الاوراق كافةً وتلاوتها علناً تبيّن ما يلي:

أولاً: في الواقعات

أنّه بتاريخ 2018/09/17 وبنتيجة الإخبار الذي تقدّمت به المصلحة الوطنية لنهر الليطاني والتي أرفقت طيّه جداول بالمؤسسات الملوثة، وبناءً على إشارة النائب العام الإستئنافي في البقاع إنتقلت دورية من الشرطة القضائية – قسم المباحث الجنائية – في مفرزة زحلة القضائية، لإجراء كشف على معمل شركة كولمف المختص بصناعة بودرة تقوية الباطون ومواد الدهان ومنع النش، وقد أجري الكشف المذكور بحضور خبراء من وزارات الصحة والبيئة والصناعة، والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني؛

وأنه لدى إستماع المدعى عليه الاول خلال التحقيق الأوّلي أفاد بأنّه يمثل الشركة، وأنه لا يستعمل المياه بشكل دوري إنما يستعملها فقط لصناعة طبخات الدهان وأنه لا ينتج عن كل طبخة سوى أربعين ليتر من المياه، وأنه يقوم بخلط ست طبخات سنوياً أي ينتج حوالي مئتين وأربعين ليتر سنوياً فقط، وأضاف بانه كان يرمي هذه المياه في مجاري الصرف الصحي أما حالياً فهو يضع هذه المياه في براميل مخصصة لها ويعيد إستعمالها في الطبخات اللاحقة، وقد أوقف نهائياً المياه التي تذهب إلى الصرف الصحي ؛

وتبيّن أنّ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني كانت قد تقدّمت بواسطة وكيلها الأستاذ عطايا بشكوى مع إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي تبعاً لدعوى النيابة العامة الإستئنافية في البقاع، عرضت من خلالها ما مفاده أنّها صاحبة صفة ومصلحة أكيدتين وثابتين في تقديم الإدعاء الراهن كونها من المتضررين مباشرةً من فعل المدعى عليه، وأنّها تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي والإداري سنداً لقانون إنشائها الصادر بتاريخ 1954/08/14، وأضافت أنّ هناك أعمال رمي للنفايات وللصرف الصحي، منظمة بشكل واسع ومتكرر في مجرى النهر مما أدّى إلى أضرار هائلة في منشآتها وبالمزروعات التي يأكلها المواطنين، والتي أصبحت تهدد صحة المواطنين وسلامتهم؛ وطلبت

في الختام ضم الشكوى المذكورة إلى الدعوى العامة للتلازم في ما بينهما، كما طلبت إدانة المدعى عليه بالجرائم المنصوص عنها في القوانين 2018/77، و 2002/444 و88/64، والمادة 747 من قانون العقوبات، وإتخاذ قرار بتدبير معجل بإقفال محل المدعى عليه كتدبير إحترازي لمنع تفاقم الضرر، وذلك لحين التثبت من التوقف عن التسبب بالضرر والتلويث، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع مبلغ مئة مليون ليرة لبنانية كتعويض عن العطل والضرر وبتعجيل قسم من التعويض المطالب به، وبنشر الحكم وبتدريكه الرسوم والنفقات؛ وأنّه بتاريخ 2018/11/15 صدر قرار عن هذه المحكمة قضى بضم الشكوى المذكورة للدعوى العامة من أجل السير والبت بهما معاً؛

وأنّه لدى إستجواب المدعى عليه في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 2018/12/20 كرر إفادته الأولية مضيفاً أنه يملك معملاً للطرش وليس للبويا، فهو يقوم بتسييل المواد بالمياه وليس بالتنر، والبنزين، وأنّ المواد التي يستعملها يستوردها من شركة ألمانية، وأنّ هذه المواد غير ملوثة لأنها تستعمل لطلاء خزانات مياه الشرب من الداخل، وأضاف بأن معمله المختص بمواد الدهان هو كناية عن آلة يتم فيها خلط كميات من المياه والمواد الاولية، أمّا بالنسبة للآلة الأخرى التي تصنع تلزيق البلاط فهي ليست بحاجة للمياه ولا تنتج أي مياه صرف صناعي، وأردف بأنّ المياه الناتجة عن الآلة المخصصة لخلط مواد الدهان كانت في البدء تذهب إلى مياه الصرف الصحي أما حالياً فتوقف عن تصريفها في مجاري الصرف الصحي، وبعد الكشف الذي أجري من قبل الضابطة العدلية توقف عن تصريف هذه المياه في مجاري الصرف الصحي وصار يجمعها لإستعمالها مرة أخرى،وفي الجلسة عينها قررت المحكمة تعيين الخبيرين الدكتور ناجي قديح والدكتورة نادين ناصيف للكشف على المعمل وكلفتهما بمهمة محددة؛

وأنّه بتاريخ 2019/04/0 أورد الخبيرين تقريرهما؛

وأنّه في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ2024/04/04 صرح المدعى عليه بأنه قام بتركيب فلتر للغبار منذ إثنتا عشر سنة، أما بالنسبة للمياه التي تنتج عن غسيل عجانة الطرش، فهو يقوم بتجميعها في خزان ثم يعاود إستعمالها، وأضاف بأنه كل شهر يصدر حوالي مئتي ليتر يجمعها في خزان،وترافع وكيل الجهة المدعية وطلب إدانة المدعى عليهما عن الفترة السابقة للبدء بمعالجة المياه، كما طلب تعديل التعويض بما يتناسب مع تدهور العملة، وترافع وكيله طالباً إبطال التعقبات عنه لعدم وجود تلويث ولعدم وجود نية جرمية بذلك، وأعطي الكلام الاخير للمدعى عليه الذي طلب البراءة ومن ثم إختتمت المحاكمة أصولاً؛

ثانياً: في الأدلة:

وقد تأيدت هذه الواقعات:

- بالإدعاء العام؛
- بالمحضر عدد 302/1558 المنظم من قبل مفرزة زحلة القضائية؛

- بالكشف الذي أجراه عناصر مفرزة زحلة القضائية بحضور ممثلي وزارات البيئة والصناعة والصحة، والمصلحة الوطنية لنهلر الليطاني؛
- بالتحقيقات الأولية وتلك التي أجريت أمام هذه المحكمة؛
- بأقوال المدعية والمدعى عليه؛
- بتقرير الخبيرين الدكتورة نادين ناصيف والدكتور ناجي قديح المبرز في الملف؛
- بالمحاكمة العلنية؛
- وبالأوراق كافة؛

ثالثاً: في القانون

حيث إنّ المحكمة إستثبتت من خلال الواقعات المعروضة أعلاه من كيفية وقوع الأفعال المدعى بها إذ أنه وبنتيجة الكشف على معمل شركة مارينا للبطاطا المجلدة ش.م.ل.، الذي أجري بحضور خبراء من وزارات الصحة والبيئة والصناعة، والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، تبيّن من معاينة كيفية صرف النفايات الصلبة والسائلة من قِبَل الخبراء المذكورين، أنّ المياه التي كانت تخرج من معملهما تبلغ حوالي ألف وخمسماية ليتر سنوياً دون معالجة ويجري التخلص منها دون معالجة،

وأنه لدى إستماع المدعى عليه الاول خلال التحقيق الأوّلي أفاد بأنّه يمثل الشركة، وأنه لا يستعمل المياه بشكل دوري إنما يستعملها فقط لصناعة طبخات الدهان وأنه لا ينتج عن كل طبخة سوى أربعين ليتر من المياه، وأنه يقوم بخلط ست طبخات سنوياً أي ينتج حوالي مئتين وأربعين ليتر سنوياً فقط، وأضاف بانه كان يرمي هذه المياه في مجاري الصرف الصحي أما حالياً فهو يضع هذه المياه في براميل مخصصة لها ويعيد إستعمالها في الطبخات اللاحقة، وقد أوقف نهائياً المياه التي تذهب إلى الصرف الصحي ؛

حيث يتبيّن من تقرير الخبيرين المكلفين من قبل هذه المحكمة أن النفايات السائلة الصناعية تنحصر في المياه الناتجة عن غسل الخلاطات، وأنّ عملية الغسل تحصل مرة في الشهر ، وهي بكميات قليلة، وأنه بالنظر للإجراءات التي إتخذها لجهة حمع المياه وإعادة إستعمالها في الدورة الإنتاجية، يعتبر كافياً لمنع التلوث؛

وحيث إنه يقتضي معرفة ما إذا كان فعل المدعى عليهما منطبقاً على الجرائم المسندة إليه؛

وحيث إنه يعود لهذه المحكمة، سنداً لنص المادة 176 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع الجرمية الثابتة دون التقيد بالوصف القانوني المعطى للفعل المدعى به؛

وحيث إنّ القوانين البيئية وُضِعَت من أجل الوقاية من كل أشكال التدهور والتلوث والأذية وكبحها وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً؛

وحيث إنّ المسألة البيئية أضحت من المسائل الداهمة التي تقتضي مضاعفة الجهود إن على الصعيد المؤسساتي أو على الصعيد المجتمعي من أجل الحد من أضرارها وتأثيراتها على الصحة العامة، في ظل تكاثر مسبباتها؛

وحيث إنّه لا يمكن الوصول إلى حياة مستقرةٍ وسليمةٍ بيئياً إلّا بوقف مصادر التلوث؛

وحيث في غالب الأحوال إنّ كل نشاط إقتصادي صناعياً كان أو زراعياً أو سياحياً يكون له أثراً على البيئة في حال لم يكن مراعياً للموجبات البيئية، فتقوم المفاضلة بين مصلحتين : مصلحة بيئية من جهة ومصلحة إقتصادية من جهة أخرى[1]، وإنّه تقتضي المواءمة بينهما بالتوازن ضمن المعايير القانونية؛

وحيث إنّ معظم القوانين البيئية والمعاهدات الدولية إنطلقت من مبادئ ثابتة لحماية البيئة ومنها مبدأ الاحتراس، الذي يقضي باعتماد تدابير فعالة ومناسبة بالاستناد إلى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات النظيفة المتاحة الهادفة إلى الوقاية من أي تهديد بضرر محتمل وغير قابل للتصحيح يلحق بالبيئة، وقد نصت أيضاً على مبدأ العمل الوقائي لكل الأضرار التي تصيب البيئة، من خلال استعمال أفضل التقنيات المتوافرة، و على مبدأ " الملوث – يدفع " الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليصه، ومبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي الذي يقضي بأن تتفادى النشاطات كافة إصابة المكونات المختلفة للتنوع البيولوجي بضرر ، ومبدأ تفادي تدهور الموارد الطبيعية، فتكون هذه القوانين إعتمدت إضافةً إلى العقوبات الزجرية والتدابير الإدارية، مبادئ وقائية موجهة[2]؛

وحيث إن القانون رقم 88/64 لم يميّز في مادته الأولى لقيام جرم تلويث البيئة بين جرم قصدي وجرم غير قصدي في حال تم هذا الجرم بالوسائل المنصوص عنها في قانون البيئة؛

وهذا ما اكّدت عليه محكمة التمييز الفرنسية من أنّ الجرم يقوم على الخطأ في حال تحقق الضرر؛

« Attendu qu'en l'état de ces motifs procédant de son appréciation souveraine des faits et circonstances de la cause et des éléments de preuve contradictoirement débattus, et d'où il résulte, d'une part, que des rejets chroniques d'hydrocarbures liés à l'activité de la société transports X... ont entraîné, même provisoirement, des effets nuisibles sur la santé ou des dommages à la flore ou à la faune, d'autre part, que le prévenu, qui a contribué à créer la situation ayant permis la

[1] - L'idée de base est celle qu'il existe des activités qui, à terme peuvent se révéler nocives pour l'environnement, et que pour autant on ne saurait interdire parce qu'elles sont nécessaires à l'économie et étroitement liées à l'évolution industrielle et agricole. À défaut de les empêcher, on est contraint à inciter leurs auteurs à prendre des mesures de dépollution. Ils sont priés d'éliminer eux-mêmes les nuisances liées à leurs activités, sous peine de taxation. Gazette du Palais - n°041 - page 7

[2] - En raison de la spécificité de son objet et de son adaptation à une dynamique en constante évolution, le droit de l'environnement est fait de normes au contenu fatalement tributaire de données économiques, politiques et éthiques, parmi lesquelles figurent notamment les principes du polleur-payeur, de prévention et de précaution. Op.cit.

réalisation du dommage et qui n'a pas pris les mesures permettant de l'éviter, a commis une faute caractérisée exposant autrui à un risque d'une particulière gravité qu'il ne pouvait ignorer, au sens de l'article 121-3, alinéa 4, du code pénal, la cour d'appel, qui a répondu comme elle le devait aux chefs péremptoires des conclusions régulièrement déposées devant elle, a justifié sa décision »

Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 19 avril 2017, 16-80.149, Inédit.

وحيث تنص المادة التاسعة من القانون رقم 1988/64 على أنّه يرتكب جرم تلويث البيئة كل من يرمي في الأنهار والسواقي وسائر مجاري المياه أو أي مكان آخر المواد المختلفة التي تضر مباشرة أو بنتيجة تفاعلها، بالإنسان أو الحيوان، أو بسائر عناصر البيئة؛

كما تنص المادة العاشرة منه على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسة آلاف حتى خمسماية ألف ليرة لبنانية كل من يخالف أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ أو يخالف الأنظمة التي تتخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون؛

وحيث تنص المادة 58 من القانون رقم 444 /2002 بأنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة عشر مليون إلى مئتي مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

- ينفذ مشروعاً يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي من دون إجراء هذه الدراسة مسبقاً أو إخضاعها لرقابة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة.
- ينفذ مشروعاً يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي خلافاً لمضمون الدراسة المقدمة منه والتي تكون قد حازت على موافقة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة.
- ينفذ مشروعاً لا يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي وغير متطابق والمعايير الوطنية.
- يعارض او يعرقل إجراءات المراقبة والتفتيش والتحاليل المنصوص عليها في هذا القانون و/أو نصوصه التطبيقية؛

كما تنص المادة 59 من القانون عينه: على أنه مع مراعاة أحكام القانون رقم 88/64 تاريخ 1988/8/12، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليونين إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية أو البحرية أو المائية أو الأرضية وجوف الأرض؛

وتنص المادة 91 من القانون رقم 2020/192 والذي عدل القانون رقم 2018/77 المدعى به يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح بين 4 اضعاف الحد الادنى للاجور و220 ضعف الحد الادنى للاجور او باحدى هاتين العقوبتين، كل من اقدم عن قصد او عن غير قصد، على القاء او تسييل او رمي او سكب مادة او مواد تضر بالمياه السطحية او الجوفية او بمياه البحر، او على رمي وتفريغ او ترك نفايات مهما كانت طبيعتها في المياه السطحية او الجوفية او في مياه البحر ضمن حدود المياه الاقليمية للدولة اللبنانية.

- تطبق هذه العقوبات في حال ارتكاب هذه الافعال على ضفاف الانهر او على شاطىء البحر.

– تشدد العقوبات المنصوص عنها اعلاه في حال كانت هذه الافعال تلحق ضررا بالصحة العامة او بالثروة النباتية والسمكية والحيوانية، او تؤدي الى تعديلات جدية بنظام التغذية العادي بالماء، او الى تقييد لاستخدام مناطق السباحة.

وتنص المادة 748 من قانون العقوبات على أنّه يقضى بالعقوبة المنصوص عنها في المادة 747 من القانون عينه (أي الحبس حتى السنتين والغرامة حتى خمسماية ألف ليرة لبنانية)، على كل من سيّل في المياه العمومية الممنوح بها إمتياز أم لا أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الإنتفاع بهذه المياه؛

وحيث إنّ فعل المدعى عليه الأول جهة تسييله مياه الصرف الصناعي والصحي الصادرة عن معمله والبالغة حوالي خمسماية ليتر يومياً، وهذه المياه كانت تذهب مباشرةً إلى قنوات الصرف الصحي، فيكون فعله والحالة هذه مستجمعاً لعناصر جرم المادتين 9 و10 من القانون رقم 1988/64، والمادة 59 من القانون رقم 2002/444، والمادة 91 من القانون رقم 2020/92، والمادة 748 من قانون العقوبات، ويقتضي إدانته بها؛

وحيث من جهة أخرى فإنه يقتضي إبطال التعقبات عنه بجرم المادة 747 من قانون العقوبات لعدم توافر عناصرها الجرمية؛

وحيث ان هذ الفعل قد حصل من قبل ممثلي المدعى عليها الثانية، وفي معرض عملهم لحسابها وباسمها وبوسائلها، مما يقتضي إدانتها سنداً للمادتين 9 و10 من القانون رقم 1988/64، و المادتين 58 و59 من القانون رقم 2002/444، والمادة 91 من القانون رقم 2020/192، والمادة 748 من قانون العقوبات، معطوفة جميعها على نص المادة 210 من قانون العقوبات، ويقتضي إدانتها بها، وإبطال التعقبات عنها بجرم المادة 747 من قانون العقوبات لعدم توافر عناصرها الجرمية ؛

وحيث إنّ الخبيرين المكلفينا من قِبل هذه المحكمة أكدا في تقريرهما على أنّ الإجراءات التي قام بها المدعى عليهما في معملهما كافية لإيقاف تلوث للمياه ؛

وحيث إن المحكمة ترى تبعاً لقيام المدعى عليهما بالإصلاحات اللازمة منحهما الأسباب التخفيفية، سنداً للمادة 254 من قانون العقوبات؛

2- في المسؤولية المدنية:

وحيث في ما خص الدعوى المدنية المنبثقة عن الدعوى الجزائية بالإستناد إلى مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية؛

حيث إنّ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني قد تقدمت بشكوى مباشرة مع إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي طلبت في ختامها إتخاذ تدبير معجل بإقفال محل المدعى عليهما كتدبير إحترازي لمنع تفاقم الضرر، وذلك لحين التوقف عن التسبب بالضرر والتلويث، وإلزام المدعى عليهما بأن يدفعا مبلغ مئة مليون ليرة كتعويض عن العطل والضرر وبتعجيل قسم من التعويض المطالب به، وبنشر الحكم وبتدريك المدعى عليهما الرسوم والنفقات، وتبيّن أنّ هذه الشكوى، قد جرى ضمها من قِبَل المحكمة للدعوى العامة من أجل السير والبت بهما معاً؛

وحيث إنّه من المبادئ الأساسية التي نصت عليها القوانين البيئية هو مبدأ " الملوث يدفع" ؛

L'O.C.D.E. énonce en 1972 que «le pollueur devrait se voir imputer les dépenses relatives aux mesures arrêtées par les pouvoirs publics pour que l'environnement soit dans un état acceptable». Le principe pollueur-payeur ne peut être qu'approuvé, à condition toutefois d'être conçu et appliqué, non pas comme une mesure fiscale aveugle, mais comme la juste contribution de chacun à la sauvegarde de l'eau pour la survie de tous.

Le principe du pollueur-payeur : une nouvelle règle de droit pour l'égalité des citoyens devant l'eau, Par Daniel Rocher, Gaz. Pal. 10 févr. 2001, n° GP20010210005, p. 7.

وحيث تطبيقاً للمبادئ العامة التي ترعى موضوع التعويض وللمبدأ الخاص المذكور أعلاه فإنّه يقتضي إلزام المدعى عليهما بأن يدفعا تعويضاً للجهة المدعية، المتضررة من جراء فعله المذكور آنفاً؛

وحيث إنّ فعل المدعى عليهما تسبب بصورةٍ أكيدة بجزء من التلوث الحاصل في مياه الليطاني والمياه الجوفية الأمر الذي يقتضي معه الحكم عليهما بالتضامن بالتعويض عن هذا التلوث؛

وحيثُ إن مبلغ التعويض المستحق للمتضرر يجب أن يكون معادلاً للضرر ويخضع لتقدير المحكمة وفقاً لسلطتها التقديرية استناداً للمعطيات كافةً لاسيما منها نوعية المياه المسيلة في النهر، وكميتها التي بلغت حوالي 200 ليتر في الشهر، وصفة الجهة المتضررة وبعد الإستئناس بأحكام القوانين التي ترعى أوضاعاً مشابهة؛

وحيثُ استناداً لنص المادة 132 من قانون العقوبات معطوفة على المواد 134 الى 136 ضمناً من قانون الموجبات والعقود، يقتضي الحكم للمدعية بالعطل والضرر الناشيء عن الجرم، بحيثُ " يكون العوض الذي يجب للمتضرر من جرم معادلاً للضرر الذي حل به"؛

وحيث إنّ الإجتهاد الحديث[3] يذهب إلى التعويض عن الضرر البيئي معتبراً أن هذا الضرر مستقل عن الأضرار الأخرى التي تنشأ عن وقوع مخالفة لقوانين البيئة لكونه يؤثر على مصلحة عامة مشروعة؛

---

[3] - L'ancien garde des Sceaux Christiane Taubira avait fait son cheval de bataille de l'inscription du préjudice écologique dans le Code civil. Le préjudice écologique peut désormais prétendre à une section tout entière s'ouvrant sur un principe fort : « Toute personne responsable d'un préjudice écologique est tenue de le réparer » (art. 1279-1). Le régime de responsabilité applicable au **préjudice écologique** prévoit en priorité une réparation en nature, c'est-à-dire la mise en œuvre d'une dépollution ou la remise en état du lieu dégradé. De manière subsidiaire, le juge peut condamner le responsable à verser des dommages-intérêts affectés à la réparation de l'environnement ou, le cas échéant, à sa protection (C. civ., art. 1249), selon le principe du pollueur-payeur établi par le code de l'environnement (C. envir., art. L. 160-1 s.) , **Le juge et le droit de la responsabilité civile : bilan et perspectives,** Revue des contrats - n°04 - page 108 ,07/12/2017, Id :

Sera, par ailleurs, indemnisé, ainsi que l'ont à bon droit retenu les premiers juges, le préjudice écologique résultant d'une atteinte aux actifs environnementaux non marchands, réparable par équivalent monétaire. Ce préjudice objectif, autonome, s'entend de toute atteinte non négligeable à l'environnement naturel, à savoir, notamment, à l'air, l'atmosphère, l'eau, les sols, les terres, les paysages, les sites naturels, la biodiversité et l'interaction entre ces éléments, qui est sans répercussions sur un intérêt humain particulier mais affecte un intérêt collectif légitime. *CA Paris, pôle 4, 11e ch., 30 mars 2010, no 08/02278 : Total et a. c/ Conseil général de la Vendée et a. - Infirmation partielle de TGI Paris, 16 janv. 2008 - M. Valantin, prés. ; Mmes Barbier et Nerot, cons. ; Mme Mothes, av. gén.*

وحيث بالإستناد إلى مجمل ما ذُكِر فإنّ المحكمة بما لها من حق التقدير وتبعاً للمعطيات المتوافرة مجتمعةً وسنداً للضرر الذي حل بالمدعية والمتمثل بمساهمة المدعى عليهما بصورة أكيدة بتلويث نهر الليطاني والمسطح المائي المتمثل ببحيرة القرعون وللربح الذي فات المدعية من جراء هذا التلوث فإنها تحكم بتعويض مادي للجهة المدعية بقيمة خمسين مليون ليرة لبنانية؛

وحيث إنّ المحكمة علاوةً على ذلك وسنداً لمبدا الملوث–يدفع ولنص المادة 89 ولنص الفقرة الثالثة من المادة 103 من قانون المياه رقم 2018/77 وإستئناساً بنص المادة 52 من القانون عينه، فإنه يقتضي إلزام المدعى عليهما بأنّ يزرعا على ضفتي النهر في المنطقة الواقعة في إستملاك الليطاني خمسين غرسة من أشجار الصنوبر ؛

وحيث يقتضي أخيراً وسنداً للمادة 89 والمادة 77 من القانون رقم 2018/77 إلزام المدعى عليهما بالقيام بفحوصات دورية فصلية للمياه الخارجة من المعمل، تحت إشراف وزارة البيئة والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني كل ستة أشهر ؛

وحيث انه لم يعد بالتالي، بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، من ضرورة للاستفاضة في أي تحقيق أو إجراء، أو لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة الأمر الذي يقتضي معه ردها؛

لذلك

يحكم:

<u>أولاً:</u> بإدانة المدعى عليه أرمان سخط المبيّنة هويتها كاملةً في مستهل هذا الحكم:

- بجرم المادة 10 معطوفة على المادة 9 من القانون رقم 1988/64 وبحبسه مدة ستة أشهر وبتغريمه بمبلغ خمسماية ألف ليرة لبنانية سنداً لأحكامها؛
- بجرم المادة 58 من القانون رقم 2002/444 وبحبسه مدة ثلاثة أشهر وبتغريمه بمبلغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية سنداً لأحكامها؛

RDC114q6, Réf : RDC 2017, n° 114q6, p. 108 Colloque coorganisé le 19 mai 2017 par la Cour de cassation et l'IRDA (universitéParis 13), sous la direction scientifique de Mustapha Mekki.

- بجرم المادة 59 من القانون رقم 2002/444 وبحبسه مدة ستة أشهر وبتغريمه بمبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية سنداً لأحكامها؛
- بجرم المادة 91 من القانون رقم 2020/192 معطوفةً على المادة 257 من قانون العقوبات وبحبسه مدة ستة أشهر وبتغريمه بمبلغ يوازي مئة مرة ضعف الحد الأدنى للأجور سنداً لأحكامها؛
- بجرم المادة 748 من قانون العقوبات وبحبسه مدة شهر وبتغريمه بمبلغ خمسماية ألف ليرة لبنانية؛

والحكم عليه بالعقوبة الأشد بإعتبار أنّ ثمّة إجتماع معنوي بينها، أي بحبسه لمدة ستة أشهر وبتغريمه بمبلغ مئة مرة ضعف الحد الأدنى للأجور وإستبدال العقوبة برمتها بالغرامة الموازية لمبلغ عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور سنداً للمادة 254 من قانون العقوبات، وبالنتيجة **تغريمه بمبلغ يوازي عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور** على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال عدم دفع الغرامة؛

ثانياً: بإدانة المدعى عليها شركة شركة كولمف أوف ليبانون ش.م.م. بجرم المادة 10 معطوفة على المادة 9 من القانون رقم 1988/64 معطوفة على المادة 210 عقوبات وبتغريمها بمبلغ خمساية ألف ليرة لبنانية سنداً لأحكامها وبجرم المادة 58 من القانون رقم 2002/444 معطوفةً على المادة 210 من قانون العقوبات وبتغريمها بمبلغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية سنداً لأحكامها وبجرم المادة 59 من القانون رقم 2002/444 معطوفة على المادة 210 من قانون العقوبات، وبتغريمها بمبلغ سبعة ملايين ليرة لبنانية سنداً لأحكامها وبجرم المادة 91 من القانون رقم 2020/192 معطوفة على المادة 210 من قانون العقوبات وبتغريمها بمبلغ يساوي أربعين ضعف للحد الأدنى للاجور سنداً لأحكامها وبجرم المادة 748 /210 من قانون العقوبات وبتغريمها بمبلغ خمسماية ألف ليرة لبنانية وبإبطال التعقبات بحقها من جرم المادة 747 من قانون العقوبات لعدم تحقق عناصرها الجرمية، والحكم عليها بالعقوبة الأشد بإعتبار أنّ ثمّة إجتماع معنوي بينها، أي **بتغريمها بمبلغ يوازي عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور** بعد منحها الأسباب التخفيفية سنداً للمادة 254 من قانون العقوبات؛

ثالثاً: بإلزام المدعى عليهما شركة كولمف أوف ليبانون ش.م.م. أرمان سخط، سنداً للمادة 95 من القانون رقم 2020/192 بأنّ يزرعا على ضفتي النهر في المنطقة الواقعة في إستملاك الليطاني خمسين غرسة من أشجار الصنوبر ؛

رابعاً: بإلزام المدعى عليهما سنداً للمادة 95 من القانون رقم 2020/92 بالقيام بفحوصات دورية كل ستة أشهر تحت إشراف وزارة البيئة والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني؛

خامساً: بتكليف رئيس قلم هذه المحكمة بإبلاغ نسخة عن هذا الحكم، من وزارة البيئة لتدوينه في السجل الخاص العائد للشركة المدعى عليها سنداً للمادة 11/مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بالقانون 2014/251؛

سادساً: بإلزام المدعى عليهما بالتضامن فيما بينهما، بأن يدفعا للجهة المدعية مبلغاً قدره خمسين مليون ليرة لبنانية كتعويض عن العطل والضرر الذي أصابها؛

سابعاً: بتضمين المدعى عليهما النفقات كافة ورد مازاد وخالف؛

حكماً معجل التنفيذ سنداً للمادة 96 من القانون رقم 2020/192، وجاهياً بحق المدعى عليها شركة كولمف أوف ليبانون ش.م.م.، وبحق المدعى عليه أرمان سخط، والجهة المدعية صدر وأفهم علناً في زحلة بتاريخ 2024/07/04.

الكاتب **القاضي محمّد شرف**

القاضي المنفرد الجزائي في زحلة
محمد شرف

نظر

المحامي العام الاستئنافي في البقاع